

دفتري الشروط الخاصة للمناقصة العمومية  
لتلزيمل تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها  
في مرفأ بيروت

رقم (...../.....)

حزيران 2026

## الفهرس

4.....	ملخص عن الصفقة
5.....	القسم الأول: الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم.
5.....	المادة 1 تحديد الصفقة وموضوعها
5.....	المادة 2 العارضون المسموح لهم الاشتراك
5.....	المادة 3 طريقة التلزم والإرساء
6.....	المادة 4 شروط مشاركة العارضين
7.....	أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية
9.....	ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:
10.....	المادة 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض
10.....	المادة 6 إقرار العارض عند تقديم العروض
10.....	المادة 7 العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)
11.....	المادة 8 طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)
11.....	المادة 9 مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)
11.....	المادة 10 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)
12.....	المادة 11 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)
12.....	المادة 12 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)
12.....	المادة 13 طريقة تقديم العروض
13.....	المادة 14 فتح وتقييم العروض
14.....	المادة 15 استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)
15.....	المادة 16 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
15.....	المادة 17 رفع السرية المصرفية
15.....	المادة 18 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)
15.....	المادة 19 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)
15.....	المادة 20 قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)
17.....	القسم الثاني: الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام
17.....	المادة 21 دفع الطوابع والرسوم
17.....	المادة 22 مدة التنفيذ
17.....	المادة 23 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)
18.....	المادة 24 تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)
18.....	أ-الاستلام المؤقت:
18.....	ب-الاستلام النهائي:
18.....	المادة 25 التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)
18.....	المادة 26 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)
18.....	أولاً: الإشراف:
19.....	ثانياً: الفواتير والكشوفات
19.....	المادة 27 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)
19.....	المادة 28 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)
20.....	المادة 29 أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

20.....	أولاً: أسباب إنهاء العقد.....	
20.....	ثانياً: نتائج إنهاء العقد.....	
21.....	المادة 30 الاقتراع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام).....	
21.....	المادة 31 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام).....	
21.....	المادة 32 القوة القاهرة.....	
21.....	المادة 33 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام).....	
21.....	المادة 34 الشكوى والاعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام).....	
21.....	المادة 35 الحوادث والمسؤوليات.....	
22.....	المادة 36 القضاء الصالح.....	
23.....	ملحقات دفتر الشروط.....	
24.....	الملحق رقم (1) المواصفات التقنية والفنية.....	
5.....	Technical Specifications for SCADA.....	25
A.....	Project General Information.....	25
B.....	Scope of Supply.....	26
C.....	System Overall Description.....	26
D.....	Technical Specifications.....	26
E.....	Design phase.....	32
F.....	Commissioning.....	32
G.....	Training.....	32
H.....	After Sale Services.....	32
I.....	Documentations.....	32
J.....	Legend Plates, Marking & Identification Plates.....	32
K.....	Guarantees.....	33
35.....	الملحق رقم (2) تصريح / تعهد.....	
36.....	الملحق رقم (3) تصريح النزاهة.....	
37.....	الملحق رقم (4) كتاب ضمان العرض.....	
38.....	الملحق رقم (5) كتاب ضمان حسن التنفيذ.....	
39.....	الملحق رقم (6) بيان بصاحب الحق الاقتصادي.....	
40.....	الملحق رقم (7) تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة.....	
41.....	الملحق رقم (8) جداول الأسعار.....	
42.....	الملحق رقم (9) جدول ساعات عمل المولدات ومصروف المازوت ومعدّل المصروف بالساعة.....	

لتلزم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت

مُلخّص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية	إدارة واستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنطينا - بيروت - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	.....
عنوان الصفقة	تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها
موضوع الصفقة	التعاقد مع شركة متخصصة في تشغيل محطة توليد الطاقة ومحطات التحويل المتوسطة الجهد التابعة لها (MV Switchgears) وتركيب وتشغيل نظام (SCADA) والصيانة المختصة ذات الصلة في مرفأ بيروت.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	\$25,000 (خمسة وعشرون الف دولار اميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	يتم الارساء على أساس السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتجديد لمرتين.
عملة العقد	الدولار الأميركي
بدل دفتر الشروط	\$1500 (ألف وخمسةون دولار اميركي) نقداً
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد نقداً بالدولار الأميركي دفعات شهرية متساوية.
موعد الزيارة الإلزامية لمواقع العمل	...../...../.....

## القسم الأول: الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

### المادة 1. تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة")، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلاً جزءاً لا يتجزأ منه.
2. الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة موثوقة في مجال تشغيل وتنفيذ أعمال الصيانة التصحيحية والوقائية لمحطة توليد الطاقة الكهربائية بقدرة 12.8 ميغاوات ومحطات التحويل المتوسطة الجهد وعددها خمسة التابعة لها (LT: 1,2,3,4,6) أما فيما يعود ل LT5 فسيتم اضافتها عند إعادة بنائها من قبل المرفأ، مع توريد ونقل وفك وتركيب المعدات والتجهيزات اللازمة، بالإضافة الى خبرة موثوقة في تركيب وتشغيل نظام المراقبة والتحكم وجمع البيانات (SCADA: Supervisory Control and Data Acquisition) وذلك وفقاً للبنود التعاقدية المرفقة والمتطلبات التي تلبّي احتياجات محطة توليد الطاقة في مرفأ بيروت، وذلك للمحافظة على الجهوزية الدائمة للمحطة والغرف التابعة لها، مع التقيد بمبدأ تخفيض عدد ومدة انقطاع الكهرباء الى أدنى مستوى ممكن ليقارب الوصول الى صفر انقطاع مع أقصى نسبة فعالية، وأقصى نسبة إنتاجية حسب المواصفات الفنية للمولدات. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام [ppa.gov.lb](http://ppa.gov.lb) وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني [www.portdebeyrouth.com](http://www.portdebeyrouth.com).
4. يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البديل المالي البالغة قيمته \$1500 (ألف وخمسة دولار اميركي) نقداً.

### المادة 2. العارضون المسموح لهم الاشتراك

- يُسمح المشاركة في هذه المناقصة فقط للشركات أو المؤسسات اللبنانية / الأجنبية المتخصصة في تشغيل وصيانة محطات توليد الطاقة الكهربائية والمعدات الكهربائية المرتبطة بها، والتي تتمتع بالخبرة والقدرة على تنفيذ مشاريع مماثلة، بالشروط التالية:
1. الخبرة: ما لا يقل عن عشرة (10) سنوات في ادارة محطة توليد طاقة توازي أو تفوق 12 MW مع خبرة موازية في صيانة مجموعات مولدات ومحطات التحويل الفرعية المتوسطة الجهد التابعة لها (MV Switchgears) وتركيب وتشغيل نظام (SCADA) مع إرفاق List of References مفصلة.
  2. أن تتمتع الشركة بالمصداقية والكفاءة والشفافية في عملها، وأن يكون لديها فريق عمل متخصص ومؤهل تقنياً، قادر على تنفيذ متطلبات المشروع ضمن المهلة الزمنية المحددة.

### المادة 3. طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس العرض الاقتصادي الأدنى
2. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمهنية والذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى للصفقة وفق التسلسل التالي:

المرحلة 1. العارض الذي استكمل كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.

المرحلة 2. العارض الذي تخطى المؤهلات المالية والمؤهلات الفنية والتقنية والمهنية المطلوبة.

المرحلة 3. العارض الذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى بين العارضين اللذين قبلوا في المرحلتين السابقتين (ضمن حدود الكلفة التقديرية الموضوعة للمشروع).

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

#### المادة 4. شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
  - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
  - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
  - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
  - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
  - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
  - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبّي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
  - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
  - ح- غير ذلك من الشروط التي تُفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
  - ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
  - ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة، مع تحديد بريد الكتروني ورقم هاتف أرضي و/أو خلوي يمكن ارسال عبره رسائل نصية SMS.

#### في حال اشتراك عارض أجنبي، يتوجب على هذا العارض أن يُراعى إحدى الشروط التالية:

1. أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
  2. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
  3. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

2. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
3. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أدناه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة ومترجمة إلى اللغة العربية.

### أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

#### أ- الشروط العامة الموحدة:

1. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعهم.
  2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
  3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
  4. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
  5. سند توكيل منظم لدى الكاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض (في حال وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض.
  6. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" إن وجد لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض.
  7. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
  8. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
  9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
  10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
  11. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
  12. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
  13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
  14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
  15. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
  16. مستند تصريح النزاهة موقّعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 3).
  17. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
  18. مستند تصريح معاينة مواقع العمل، نافٍ للجهاالة، موقّع من العارض ومرفق بالمستند الرسمي الصادر عن إدارة واستثمار مرفأ بيروت، يُثبت إتمام الزيارة الإلزامية للموقع. عدم تقديم هذا المستند يؤدي إلى استبعاد العرض تلقائياً.
  19. مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدد قيمة الدفتر.
  20. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقّع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع.
- ❖ يجب أن تكون المستندات المطلوبة العائدة للبنود 1،2،3،4،8،9،10،11،13 أعلاه أصلية، أو صورة طبق الأصل عنه مصدّقة من المرجع المختصّ ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ جلسة فضّ العروض.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.

❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلّقة بالتعهد (البند 15)، تصريح النزاهة (البند 16)، وجدول الأسعار، موقّعة وممهورة منه.

### الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

#### المؤهلات المالية:

على العارض تقديم:

- إفادة من مصرف أو مستند من مكتب تدقيق حسابات تبيّن حجم أعمال الشركة/المؤسسة السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2023 الى 2025). على ألا يقل حجم الاعمال عن /\$ 20,000,000/ عشرين مليون دولار سنوياً.
- تعهد موقع وممهور من العارض بأن لديه الإمكانيات المادية الكافية لتحمل كافة تكاليف تنفيذ بنود هذه الصفقة حتى انتهاء مدة التنفيذ.

ويُعتبر هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العرض المقدم، ويُصار إلى اعتماده كأحد المستندات الأساسية ضمن المؤهلات المالية للعارض.

#### المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

##### المؤهلات المهنية

##### - إثبات مزاولة النشاط

- تقديم إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة المختصة، تُثبت أن العارض يتعاطى أعمال الصفقة
- صالحة بتاريخ جلسة التلزم،
  - ومُدوّن عليها عبارة صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.

##### - إثبات العارض الزيارة الإلزامية

- على العارض تقديم تصريح معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة، موقّعاً أصولاً وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 8/)، ومرفقاً بإفادة صادرة عن مصلحة الديوان في إدارة واستثمار مرفأ بيروت تُثبت قيامه بالزيارة الميدانية الإلزامية، وممهورة من إدارة المرفأ.
- ملاحظة:** سيتم تحديد يوم خاص لكل عارض لفحص والتدقيق بالمنشآت الكهربائية للوقوف على وضعها من أجل ان يقدم العارض المالي المناسب على مسؤوليته.

#### المؤهلات التقنية والفنية

1. على العارض تقديم ملف متكامل عن اعمال الشركة/المؤسسة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها، على أن يتضمّن الملف المستندات التالية:

- إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة/المؤسسة، عن خبراتها خلال السنوات /10/ العشر الاخيرة في:
  - إدارة وتنفيذ الصيانة الوقائية لمحطة توليد الطاقة الكهربائية بقدرة لا تقل عن 12.8 ميغاوات ومحطات التحويل المتوسطة الجهد (MV Switchgears) التابعة لها بقوة 20 KV وما فوق.
  - خبرة في تنفيذ أشغال الصيانة التصحيحية لمجموعات مولدات مشابهة للمولدات المذكورة.
  - خبرة موثقة في تركيب وتشغيل نظام المراقبة والتحكم وجمع البيانات (SCADA: Supervisory Control and Data Acquisition).

تتضمّن أسماء زبائنها ونوع الأعمال المنفّذة، ومدة كلّ عقد وقيّمته.

- تأمين و/أو تعهد بتأمين Cummins Certificate في حال رسو الالتزام عليه.

- خطة عمل مبدئية تغطي مختلف مراحل تنفيذ العقد وتلبي المتطلبات والأهداف التي تسعى إدارة المرفأ لتحقيقها من خلال هذه الصففة.

- تقديم برنامج زمني مبدئي لكافة الأعمال.

- تقديم تقرير مفصل عن الزيارة الميدانية يبين حالة المولدات ومحطات التحويل والاعمال التصحيحية التي سيتم تنفيذها، ومدة تنفيذ هذه الاعمال، لضمان حسن سير المحطة وكامل ملحقاتها.

### 3. هيكلية ادارية:

• مهندسين متخصصين بموضوع الصففة

• الى جانب العدد الكافي من الفنيين المتمرسين (فني متمرس دائم التواجد في المحطة ( Plant Resident

(Engineer)) والاداريين على أن يتعهد بتأمين فني واحد على الاقل حائز على شهادة **Cummins Certificate**

على أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات موقعة وممهورة من قبل المتعهد.

مع تقديم السير الذاتية لكامل فريق العمل.

### 4. أصول التشغيل: على الملتمزم الالتزام بتطبيق أصول التشغيل عبر:

- تقديم البرامج والإجراءات التطبيقية واللوائح (Checklist) المنوي اعتمادها في مرفأ بيروت.

- تضمين البرامج التشغيل الدوري للمولدات (Regular Engine Exercise) والمراقبة اليومية لمحاكاة الواقع بعد موافقة المهندس المشرف.

- تأمين تعهد بالتواجد الدائم طيلة أيام الأسبوع بما فيها السبت والأحد والأعياد (24/7)، تحت طائلة تطبيق الغرامات.

- على العارض تقديم "مسودة بوليصة تأمين" (Insurance Slip Quotation) فيما يعود للتأمينات المطلوبة وخاصة للعمال وفريق العمل، من شركة التأمين المعتمدة من قبله، على أن يبرز في حال فوزه بالمناقصة النسخ النهائية لتلك البوالص.

ثُرْفَضَ كُلُّ إِفَادَةٍ حَسَنٍ تَنْفِيذٍ صَادِرَةٍ عَنِ مَتَعَهْدٍ مِنَ الْبَاطِنِ (Subcontractor) لِصَالِحِ الشَّرِكَةِ/الْمَوْسَسَةِ الْعَارِضَةِ، الَّتِي نَفَّذَتْ الْمَشْرُوعَ بِصَفَّتِهَا مَتَعَاقِدَةً مَعَ هَذَا الْمَتَعَهْدِ بِمَعْزَلٍ عَنِ شَهَادَةِ حَسَنِ التَّنْفِيذِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَصْدُرَ عَنِ صَاحِبِ الْمَشْرُوعِ الَّتِي نَفَّذَتْ لِصَالِحِهِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

1. يُقَدَّمُ الْعَارِضُ بَيَانًا بِالْأَسْعَارِ وَفَقًا لِلْمَلْحَقِ رَقْمِ (8) وَيَتَضَمَّنُ السَّعْرَ الْإِفْرَادِيَّ وَالْإِجْمَالِيَّ بِالْدُولَارِ الْأَمِيرِكِيِّ مَدُونًا بِالْأَرْقَامِ وَالْأَحْرَفِ دُونَ حَكٍّ أَوْ شَطْبٍ أَوْ تَطْرِيْسٍ أَوْ زِيَادَةٍ كَلِمَاتٍ غَيْرِ مَوْقَعٍ تَجَاهِهَا. يَشْمَلُ السَّعْرَ الضَّرَائِبَ وَالرُّسُومَ وَالْمَصَارِيفَ مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا، وَفِي حَالِ خُضُوعِ الْمَلْتَمِزِ لِلضَّرْبِيَّةِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَضَافَةِ بِاللِّبْرَةِ الْبَنْبَانِيَّةِ مَعَ التَّفْقِيْقِ الْمَطْلُوبِ، عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِمَ سَعْرَهُ مَفْصَلًا مَعَ السَّعْرِ الْإِجْمَالِيِّ لِلصَّفْفَةِ بِمَا فِيهِ الضَّرْبِيَّةِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَضَافَةِ. فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَرْقَامِ وَالْأَحْرَفِ يُؤْخَذُ بِالسَّعْرِ الْإِفْرَادِيِّ الْمُدُونِ بِالْأَحْرَفِ، وَبِرْفُضِ السَّعْرِ غَيْرِ الْمُدُونِ بِالْأَحْرَفِ الْكَامِلَةِ وَالْأَرْقَامِ مَعًا.

2. يُمْنَعُ عَلَى أَيِّ عَارِضٍ إِجْرَاءُ أَيِّ حَسْمٍ عَلَى السَّعْرِ النَّهَائِيِّ بَعْدَ أَنْ جَرَى تَحْدِيدُهُ وَتَدْوِينُهُ مِنْ قَبْلِهِ فِي جَدُولِ الْأَسْعَارِ (الْمَلْحَقِ رَقْمِ (8))، وَيَسْتَبْعَدُ فَوْرًا أَيَّ عَرْضٍ مَالِيٍّ لَا يَلْتَمِزُ بِهَذَا الشَّرْطِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْأَدْنَى سَعْرًا، وَيُرْفُضُ بِالنَّهَائِيِّ الْعَرْضَ كَكُلِّ.

## المادة 5. واجبات العارض قبل تقديم العرض

1. على كل عارض يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية أن يدرس دفتر الشروط بدقّة.
2. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤولية السعي للإحاطة بكافة الظروف الفنية والإدارية والقانونية العائدة لطلب العروض هذا من أجل تقديم عرضه الأفضل.
3. الزيارة الميدانية الإلزامية
  - تُحدّد الإدارة موعداً لإجراء زيارة ميدانية إلزامية، يوم خاص لكل عارض منفصلاً، بهدف الاطلاع على واقع العمل وسعيه المولدات وغرف التحويل.
  - تهدف هذه الزيارة إلى مساعدة العارضين في إعداد عروضهم الفنية والمالية بناءً على إدراك فعلي لواقع العمل وظروف التنفيذ، بما يمنعهم من الادّعاء بالجهالة أو المطالبة بأي تعويض لاحق بهذا الخصوص.
  - يُشترط حضور هذه الزيارة لقبول العرض المقدم، ويُعتبر تخلف العارض عنها إثبات عدم استيفائه لشروط التلزم، ما يؤدي إلى رفض عرضه واستبعاده من المنافسة، دون إمكانية الطعن أو الاعتراض على هذا القرار.
4. تاريخ موعد الزيارة المذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 4). ويتم تبليغ العارض بالموعد.
5. إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أيّ التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أي نوع كان وليست مسؤولة عن أيّ خسائر قد يتكبّدها العارضون.

## المادة 6. إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- أ- أقرّ بأنه اطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- ب- أقرّ بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بطلب العروض وعلى المستندات المتممة له وأتم استفساراته، وتعهّد بالتقيّد به وتنفيذ جميع شروطه والالتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع النحفظ أو الاستدراك، وبالتالي، لا يحقّ للعارض فيما بعد الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الالتزام.

## المادة 7. العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذا المشروع شركتان تتعاطيان موضوع الصفقة، تبعاً للمادة الثانية من هذا الدفتر وممن نتوفّر فيهم الشروط الفنية والشروط القانونية المحددة في قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة (Consortium) أو اتفاقية مشتركة (Joint Venture)، حصراً مع شريك متخصص، مصدّق لدى الكاتب بالعدل، يتم تحديد شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الإدارة (إدارة واستثمار مرفأ بيروت) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، يجب أن تتوافر كل المؤهلات التقنية والفنية المذكورة في المادة الرابعة أعلاه لدى كلا التحالف مع مراعاة مؤهلات الخبرة عند الشريك الأساسي الذي سينفذ العقد، أما فيما يعود للمؤهلات المالية، على كلا الفريقين تأمين شروطها المذكورة في المادة الرابعة بشكل منفصل (وليس مجموعاً) على أن تتوفر الشروط العامة الموحدة عند كل شريك.

## المادة 8. طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة المرفأ الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة المرفأ بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة المرفأ بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على منصة المناقصات الخاصة بالمرفأ.

## المادة 9. مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي **// 60 // (ستون) يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقمّ ضمان عرضه جديد، أنّه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

## المادة 10. ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إنّ ضمان العرض لهذه الصفقة هو **\$25,000** (خمسة وعشرين ألف دولار اميركي).
2. إنّ مدة صلاحية ضمان العرض هي **// 88 // ثمانية وثمانون يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

## المادة 11. ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الالتزام أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدّة التلزم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضررٍ يُحدّثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إتمام الاستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفذ وفق متطلبات الصفقة.

## المادة 12. طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يدفع ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض وفق التالي:
  - إمّا بمبلغ نقديّ يودّع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرّر باسم الصفقة،
  - وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، بموجب النماذج المرفقة في الدفتر.
  - وإمّا يودّع لدى صندوق مصرف بنك بيروت فرع الكرنيتينا - المرفأ لقاء إيصال مالي صادر عن المصرف ومحرر باسم الصفقة على الحساب التالي:

Account Name : Gestion et Exploitation du Port de Beyrouth

Account Number: 1140Z65279501

Currency: USD

IBAN: LB4800750000001140Z65279501

2. يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
3. لا يُقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

## المادة 13. طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها. يذكر على ظاهر كلّ غلاف:

- الغلاف رقم ( )

- اسم العارض وختمه

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع

الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة، واليوم، والشهر، والسنة.
6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

#### المادة 14. فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرأ دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

#### 7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلاف الخارجي والمسلّم للعارضين.
- ب. يتم فض الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) بيان الأسعار للعارضين المستجيبين جوهرياً للمتطلبات كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- د. تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبيّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي إدارة المرفأ وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة المرفأ أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم، أو استكمال المعلومات، أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 20 من قانون الشراء العام.
14. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
15. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
16. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أيّ عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
17. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
18. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
  - إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط.

### المادة 15. استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
- أ- في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أيّ جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛
- ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص استبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الاستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

### المادة 16. حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

### المادة 17. رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العائد للمشروع المتعلق بهذا التلزم.

### المادة 18. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

### المادة 19. قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُفترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الالتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) بنسبة كبيرة وأنه يشير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدْرَج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

### المادة 20. قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.  
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

يجب أن يتضمّن المنشور على الأقلّ المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدّة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجود توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //7// سبعة أيام.

4. يوقّع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //7// سبعة أيام من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //15// خمسة عشر يوم في حالات معيّنة تحدّد من قبل الإدارة.
5. يعتبر العقد مبرماً عندما يتم توقيعهُ من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
6. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعهُ من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
7. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
8. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## القسم الثاني: الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

### المادة 21. دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة 22. مدة التنفيذ

- ان مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين سنة فسنة بقرار إدارة المرفأ قبل ثلاثة أشهر من انتهاء سنة العمل الجارية. تبدأ مدة التنفيذ للسنة الأولى بعد /7/ سبعة أيام من تاريخ استلام الملتزم إذن المباشرة بالعمل.
- يتم العمل في تشغيل وصيانة المحطة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها على مدار 24 ساعة سبعة أيام في الأسبوع.
- بالنسبة لأعمال الصيانة التصحيحية للمولدات الثمانية المطلوبة: يلتزم المتعهد بتنفيذ كامل الأعمال المطلوبة وتأمين تشغيل محطة توليد الطاقة الكهربائية بالقدرة التشغيلية القصوى الممكنة فنياً، وذلك ضمن مهلة أقصاها أربعة (4) أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالأعمال.
- ويعتبر أي تأخير في تنفيذ الأعمال ضمن المهلة المحددة، أو أي تقصير في تحقيق الجهوزية المطلوبة وتشغيل المولدات بالقدرة القصوى، إخلالاً جوهرياً بالعقد يخول الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها فرض الغرامات أو فسخ العقد على مسؤولية المتعهد الكاملة والشاملة، مع تحميله كافة النتائج والأضرار المترتبة دون أي حق بالاعتراض أو المطالبة بالتعويض.
- في حال تم فسخ العقد لأي سبب يتوجب على الملتزم متابعة واستكمال عمله في المحطة وتقوم ادارة المرفأ بتسديد فقط قيمة رواتب العاملين لحين تلميم شركة بديلة واجراء أعمال الاستلام والتسليم.

### المادة 23. قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
  - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية، عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
  - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
  - ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية في الاعمال على ألا تزيد النسبة عن 15% من قيمة العقد تبعاً لأحكام قانون الشراء العام، على أن توافق الإدارة مسبقاً على هذه الزيادة قبل تنفيذها.
  - ث- عندما تصدر قوانين ومراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من جهة الادارة.ثراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
2. الأوراق القانونية والتصاريح الأمنية: يقع على عاتق العارض الفائز بطلب العروض ومن ضمن الأسعار الموضوعه تكاليف الاستحصال لكافة التصاريح والأوراق الصادرة من الأجهزة الأمنية "تصاريح العمال والمعدات والسيارات التي تستخدم للتنفيذ والتوريد والنقل".

## المادة 24. تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع البدلات للملتزم على دفعات شهرية متساوية خلال فترة التنفيذ على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الاستلام النهائي. يتم إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
2. يجري الاستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

### أ- الاستلام المؤقت:

يتم الاستلام المؤقت خلال مدة //10// عشرة أيام من تقديم الملتزم طلب الاستلام، وذلك عند انتهاء السنة التعاقدية، وإتمام الملتزم لواجباته وتنفيذه الأعمال المتفق عليها ضمن العقد وإجراء أعمال الاستلام والتسليم، وبعد موافقة الجهة المشرفة.

### ب- الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي، بعد مرور شهر من الاستلام المؤقت لأعمال لكل سنة تعاقدية، وبعد أن تتأكد لجنة الاستلام من أن التسليم والتسليم، بين الملتزم الحالي والملتزم الجديد، قد تم وفق الأصول. توقع اللجنة على الاستلام النهائي خلال ثلاثين يوماً، لكي يتم البدء بإجراءات إعادة التوقيفات العشرية لكل سنة تعاقدية إلى الملتزم ويبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً لحين انتهاء كامل المدة التعاقدية، ويتم اعادته الى الملتزم بعد اجراء آخر استلام نهائي.

1. توقع اللجنة على محضر الاستلام النهائي خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم طلب خطي من الملتزم لإجراء هذا الاستلام، تمهيداً للبدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية العائدة إلى الشركة المتعاقدة.
2. يجب على جهة الاشراف حضور الاستلام ولا يطلب منها التوقيع على محاضر الاستلام المؤقت والنهائي.
3. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً حد اقصى للاستلام النهائي، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
4. يجري الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
5. إن التعامل مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الالتزام.

## المادة 25. التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

لا يطبق.

## المادة 26. الاشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

### أولاً: الاشراف:

1. يتولى الاشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من كلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الاقتضاء.
2. لا يحق للاشراف التعديل بالخرائط أو مواصفات للمشروع أو زيادة أي كميات إضافية دون مراجعة الإدارة العامة عبر كتاب موجه وموقع من إدارة المشاريع ليتم اخذ العلم والحصول على موافقة مسبقة عليه من الإدارة العامة. علماً بأنه يمكن للإدارة إضافة (15%) في عقود الاشغال في حال تطلب تنفيذ المشروع ذلك.

3. إذا تبين للإشراف أنّ الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبّي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

#### 4. الإشراف على تنفيذ الأعمال

- يطبّق الإشراف ومتابعة الالتزام بالشكل الذي يضمن استمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- تُوضَع بنتيجة الإشراف تقارير شهرية عن سير العمل تصف دقة التنفيذ للخدمات المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.
- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الفواتير والكشوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

- أ- يرفع المُلتزم الكشوفات إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.
- ب- يتمّ تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

#### المادة 27. دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد اثناء تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات شهرية يتمّ تقديمها وفقاً للمادة 24 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بتقارير من الإشراف توجز الأعمال التي نفّذها المُلتزم والتي تعود إليها هذه الكشوفات.
2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:
  - أ- يتمّ تسديد قيمة الالتزام على دفعات شهرية متساوية وعند تقديم فاتورة من قبل المُلتزم. ويحسم منها عشر المبلغ المدفوع لحين إجراء الاستلام النهائي تبعا للمادة 24 المذكورة سابقاً.
  - ب- تُعاد التوقيفات العشرية بعد الاستلام النهائي.

#### المادة 28. الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجّب على المُلتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد لتنفيذ الأعمال والتي تمّ تحديدها حسب برنامج وخطة العمل التي قدّمها للمشرف وتمّت الموافقة عليها تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المُلتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

3. تحتسب غرامة تأخير نقدية بقيمة خمسمائة دولار أميركي (500 \$) عن كل يوم تأخير في إنجاز أعمال الصيانة التصحيحية المطلوبة خلال الأربعة أشهر الأولى من المشروع، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً. على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الكشوفات الشهرية المقدّمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. يغرم الملتزم عند حصول انقطاع في التيار الكهربائي بمبلغ /500 \$/ خمسمائة دولار أميركي عن كل مرة ينقطع فيها التيار الكهربائي، المنتج من محطة توليد الطاقة ومحطات التحويل التابعة لها، وفق المعادلة التالية:  
مجموع مدة الانقطاع شهرياً مقسم على عدد الانقطاع شهرياً، وإذا كانت نتيجة هذه المعادلة تفوق السبعة /7/ دقائق عندها تحتسب الغرامة على كل انقطاع تجاوز السبعة /7/ دقائق.
5. يغرم الملتزم عند حصول انقطاع في التيار الكهربائي بمبلغ /4000 \$/ أربعة آلاف دولار أميركي يومياً عن كل ساعة انقطاع.
6. إذا تجاوز مجموع غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدّر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم. على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد.
7. يغرم الملتزم في حال عدم تأمين الإنتاجية المطلوبة فيما يعود لمصرف مادة الفيول نسبةً لإنتاج الطاقة (g/kwh) بمبلغ يوازي قيمة الهدر نسبةً إلى الإنتاجية المحددة في الوثائق الفنية لمواصفات المولدات (Real Efficiency – Min Specs) Efficiency) تبعاً لساعات التشغيل شهرياً.

### المادة 29. أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

استناداً إلى المواد 33، 39، 40، 110 من قانون الشراء العام

أولاً: أسباب إنهاء العقد

1. **النكول**  
يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط العقد أو المواصفات أو امتنع عن تنفيذ موجباته رغم إنذاره خطياً، ومنح مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً دون تصحيح المخالفة.  
يُفسخ العقد في هذه الحالة حكماً، دون الحاجة إلى إنذار جديد، وتُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. **الإنهاء الحكمي**  
ينتهي العقد تلقائياً دون إنذار في الحالات التالية:  
- وفاة الملتزم (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم متابعة الورثة للتنفيذ.  
- إفلاس أو إفسار الملتزم، أو حلّ الشركة.  
- تعذّر التنفيذ بسبب قاهرة مثبتة تقبلها الإدارة.
3. **الفسخ الفوري**  
يُفسخ العقد حكماً في الحالات التالية:  
- صدور حكم نهائي ضد الملتزم في جرائم فساد، تزوير، تواطؤ، غش، تبييض أموال، تمويل إرهاب، تضارب مصالح، أو إفلاس احتيالي.  
- تحقّق أي من حالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الشراء العام.  
- فقدان أهلية الملتزم القانونية.

ثانياً: نتائج إنهاء العقد

1. تُطبّق مباشرة أحكام الفقرة "رابعاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام في جميع حالات النكول، الفسخ، أو الإفلاس.
2. لا يحق للملتزم أو من يثبت ضلوعه بجرائم الفساد أو الغش أن يطالب بأي تعويض عن الخدمات المنفذة.
3. يتم نشر قرار فسخ أو إنهاء العقد مسبباً على موقع إدارة المرفأ والمنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.

### المادة 30. الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق إدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### المادة 31. الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

### المادة 32. القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

### المادة 33. النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

### المادة 34. الشكوى والاعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصالحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

### المادة 35. الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمل الملتزم، طوال فترة تقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال المطلوبة منه، المسؤولية الكاملة والنهائية عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار، أياً كان نوعها، التي قد تلحق بالغير أو بالعاملين تحت إمرته أو بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت، سواء نشأت عن تقديم هذه الخدمات أو بمعرض تقديمها أو تنفيذ هذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأضرار المباشرة وغير المباشرة والخسائر التبعية، ويلتزم بإصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها تعويضاً كاملاً.
2. على الملتزم أن يبرز بوليصة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المهنية صادرة عن شركة تأمين وإعادة تأمين موثوقة وذات سمعة حسنة ومعترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، وذلك لتغطية أي من الأضرار المذكورة في الفقرة (1) أعلاه والتي قد تنشأ عن تقديم خدماته أو تنفيذ الأعمال الموكلة إليه، على الأقل قيمة التغطية عن \$ 13.000.000 ثلاثة عشر مليون دولار أميركي. تغطي الأضرار وفق التالي:

- للأضرار المباشرة /\$ 3.000.000/ ثلاثة ملايين دولار أميركي.
- للأضرار غير المباشرة الناتجة عن تعطيل الاعمال في المرفأ /\$ 10.000.000/ عشرة ملايين دولار أميركي. كما يتوجب على الملتزم، تأمين مولدات بديلة لتأمين سير العمل في المرفأ.

3. على الملتزم أن يبرز بوليصة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير صادرة عن شركة تأمين وإعادة تأمين موثوقة وذات سمعة حسنة ومعترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، وذلك لتغطية الأضرار الجسدية والمادية والخسائر المباشرة وغير المباشرة التي قد تلحق بالغير أو بممتلكاتهم، بما في ذلك منشآت وممتلكات مرفأ بيروت، وفقاً لما هو مبين في الفقرة (1) أعلاه، على الاقل قيمة التغطية عن \$ 500,000 خمسمئة ألف دولار أميركي.

4. على الملتزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين موثوقة وذات سمعة حسنة ومعترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، للخبير المنتدب من قبله المتواجد بشكل دائم في المرفأ وأي من الخبراء أو المستخدمين الآخرين التابعين له والذين قد يتواجدون في مرفأ بيروت في أي وقت في إطار تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال.

5. على الملتزم أن يبرز لإدارة المرفأ نسخاً عن بوالص التأمين المذكورة في الفقرات (2) و(3) و(4) أعلاه، في مهلة أقصاها /7/ سبعة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل.

6. يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة، ومُعنونة باسم الصفقة (مناقصة عمومية لتزيم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت رقم .....).

#### المادة 36. القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام  
مروان محمد النفي

## ملحقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات التقنية والفنية.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.
- الملحق رقم 8: جداول الأسعار الخاصة بالمناقصة.
- الملحق رقم 9: جدول ساعات عمل المولدات ومصروف المازوت ومعدل المصروف بالساعة.

تعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفقة تلميز تشغيل وصيانة المولدات في محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط والعقد، ويلتزم المتعهد بتنفيذها كاملة تحت مسؤوليته الفنية والإدارية والمالية.

## 1. نطاق العمل

لدى مرفأ بيروت محطة توليد طاقة مع قدرة توليد 12.8 ميغاوات، وُضعت في الخدمة عام 2007. تم تأهيلها في نيسان عام 2015 واصبحت تضم ثماني (8) مولدات مازوت Cummins QSK60-G4 مترابطة ومتزامنة (Synchronization System) بالإضافة الى:

- غرفة التحكم.
- غرفة تحويل للطاقة الكهربائية من القدرة المنخفضة الى القدرة المتوسطة تضم ثماني (8) محولات بقدرة 2000 KVA.
- غرفة خزانات وقود تضم ثلاث (3) خزانات رئيسية وثمانية (8) خزانات في غرفة المولدات.
- الغرف المتوسطة الجهد وعددها خمسة التابعة لها (LT: 1,2,3,4,6) أما فيما يعود ل LT5 كغرفة سادسة فسيتم اضافتها عند إعادة بنائها من قبل المرفأ.

تشكل هذه المحطة مصدر الدعم الوحيد (source of backup or standby power) لتوفير الطاقة في مرفأ بيروت: من ائارة الباحات والطرق، الى رافعات الارصفة لأعمال المستودعات وتبريد المستودعات، الى المكاتب والمستودعات.

## 2. الاعمال المطلوبة

### أ- تشغيل وصيانة المولدات والمحطة

- تشغيل كافة المولدات والتجهيزات التابعة لمحطة توليد الطاقة الكهربائية بصورة مستمرة وأمنة وفعالة.
- المحافظة على الجهوزية التشغيلية للمحطة بأعلى مستوى ممكن وتأمين تشغيلها بالقدرة التشغيلية القصوى الممكنة فنياً .

### ب- الصيانة الوقائية والتصحيحية للمولدات ومحطات التحويل والكابلات الواصلة بينها:

- تنفيذ أعمال الصيانة التشغيلية والوقائية الدورية وتأمين كافة مستلزمات (زيوت، فلاتر، Premix coolant، الخ...) وفقاً للأصول الفنية وتعليمات الشركة المصنعة .
- تنفيذ أعمال الصيانة التصحيحية بمدة لا تتخطى اربعة أشهر من تاريخ استلام ارساء الصفقة، ومعالجة كافة الأعطال الطارئة أو المتكررة فور ظهورها وبأسرع وقت ممكن. وهي تشمل الاعمال المطلوبة لتأمين جهوزية المولدات مع ضمانة لمدة عامين للقطع التي يتم تبديلها بالإضافة الى صيانة كافة اقسام الشبكة الكهربائية مع تعديل المتضرر منها من جراء انفجار 4 أب

### ج- توريد وتركيب وتشغيل

نظام المراقبة والتحكم وجمع البيانات (SCADA: Supervisory Control and Data Acquisition)

### د- توريد واستبدال قطع الغيار

- تأمين وتوريد وتركيب واستبدال كافة قطع الغيار والمواد واللوازم اللازمة لأعمال الصيانة التصحيحية والوقائية، وذلك تحت مسؤوليته الكاملة ودون أي تأخير.
- يجب أن تكون جميع قطع الغيار جديدة وأصلية ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الشركة المصنعة لمحركات Cummins QSK60-G4 وأن تتوافق مع الرقم التسلسلي الخاص بكل محرك (وفق الجدول المرفق). وان تكون حاصلة على كفالة الشركة المصنعة حصراً.

Generator Serial Numbers	
Engine Model: QSK60-G4	
Engine Serial Number G1: 33160565	Engine Serial Number G5: 33160574
Engine Serial Number G2: 33160579	Engine Serial Number G6: 33198483
Engine Serial Number G3: 33160360	Engine Serial Number G7: 33198489
Engine Serial Number G4: 33161171	Engine Serial Number G8: 33198487

هـ- الزيوت وقطع الغيار للصيانة الوقائية والتصحيحية:

يكون تأمينها على عاتق الملتزم على ان تكون وفق مواصفات OEM (Original Equipment Manufacturer).

و- يتحمل المتعهد كامل المسؤولية الناتجة عن أي تقصير أو خلل أو تأخير في تنفيذ الأعمال أو في تأمين قطع الغيار أو تحقيق الجهوزية المطلوبة للمولدات والمحطة.

ز- عند تبديل أي قطع بأخرى جديدة، على المتعهد اخراج القطع القديمة الى خارج حرم المرفأ.

3. الفعالية:

على الملتزم تأمين الفعالية القصوى عند تشغيل المحطة على ألا تقل عن 98% وخلاف ذلك يطبق البند الجزائي العائد لها في المادة 28 من هذا الدفتر.  $Efficiency \eta = (Useful\ Power\ Output / Total\ Power\ Input) \times 100$

4. الأعطال في أي من المولدات والتي لا تؤدي الى انقطاع التيار عن المرفأ:

في حال حدوث أي عطل، يتوجب على الملتزم اصلاح الاعطال ضمن مدة زمنية: 72 ساعة لإصلاح أي عطل ميكانيكي (ثانوي مثل الدينامو، المارش، البوبين، البخاخ، إلخ...) و 24 ساعة لإصلاح أي عطل كهربائي، تحت طائلة تطبيق البنود الجزائية الموجودة في هذا العقد.

## 5. Technical Specifications for SCADA

### A. Project General Information

#### Project Description:

The scope of work is the rehabilitation, operation and maintenance of the 8 x 2 **Cummins QSK60-G4** thermal power generation sites with a total capacity of 12.8MW, in Beirut Port. The power plant is connected to 5 MV Switchgear 20KV

#### Operating Mode:

Uninterrupted operation (24 hours/day and 7 days/week).

#### Site Conditions:

The site is located at 5 m altitude, with an ambient temperature of 28°C and average humidity of 85%.

## B. Scope of Supply

Scope of supply shall include the following:

- Control Panel with main PLC (Programmable Logic Controller)
- SCADA Software
- Operator Station

Supplier shall provide two proposals as follow:

Overall system as described in this document, based on a Redundant Controller Processors (CPUs) to provide safety related and high availability automation system.

The supplier shall be fully responsible for designing, engineering manufacturing, site installation, all necessary relevant hardware (PC, Server, UPS ...) and commissioning of the entire system as described in this document and shall be fully responsible for all needed factory testing.

Supplier shall indicate and notify to the Employer any errors or omissions in the present document. The supplier shall propose modifications he considers necessary based on his own experience. Each item necessary for proper completion of the work is to be included in the tender price, even if it is not specified in the Tender Documents.

## C. System Overall Description

### - Main PLC cabinet

To be located in the control room gathering all the needed data from the different module and equipment located in different premises of the plant. All signals and necessary I/Os are to fit the purpose of the good monitoring of the Plant.

## D. Technical Specifications

### D.1 PLC Panels

The panels shall be made of electro zinc coated sheet metal. The sheet metal shall be coated with epoxy polyester, which provides perfect finish and excellent protection against corrosion (standard "all climate" protection). The color of the final layer shall be either RAL 9001 (White Cream) or RAL 7703 (Grey).

The panel should have an Ingress Protection rating IP54. The panel will be installed indoor in an air-conditioned location.

Panels boards shall consist of the required number of formed and welded sheet steel enclosures required to mount the equipment. Distribution board shall be completely enclosed on front sides, top and rear with removable steel covers.

The doors and the mounting plates are of sheet steel fitted with strengthening strips to give the necessary rigidity. The material thickness should be selected with regard to the mechanical stresses to which the different components are subjected, however, not less than 2 mm thick.

Wiring inside the panel shall be made with multi stranded conductors insulated with PVC. Color coding shall be adopted to separate between power, control and other types of wires.

The panel shall be provided with 1 earth bus bar: to connect protective power system earth (to connect the enclosure frame, components and PE conductors) and to connect instrument earth (to connect the analog instrument cables screens).

The panel shall be provided with clear labels identifying equipment, circuits, terminals and I/O modules. Labeling shall be by alphabetical letters in horizontal direction and by number in vertical direction. The nameplates, labels and their fixing materials shall be proven, durable under the service and transport conditions specified. They shall be corrosion and moisture resistant, and provided with indelible inscription. Stainless steel name- plates, and trifoliate or equivalent are acceptable.

The panel shall be provided with a heat extraction fan (preferably at the top of the cabinet) with maximum of 40dB noise level, dust filters and temperature switch for inside high temperature.

Louvers shall be considered in the front or back of the panel for ventilation and heat dissipation.

The panel shall be provided with internal lighting for ease of inspection and maintenance. The lights shall switch-on automatically when the cabinet doors are open and switch off when they are closed.

One electrical socket shall be provided inside each cabinet for maintenance purposes.

The panel shall be provided with keys, in case of multiple panels the same key should open all of them.

Eye bolts shall be provided for transport and fixation.

Glands for cable entries shall be provided for all incoming/outgoing cables as needed. Proper cable terminal blocks and strips will be provided to prevent undesired condition and confusions in cable terminations.

The panel will be powered by 2 separate 230Vac source: the first from a UPS output and the second is a normal supply, two 230VAC- 24VDC converter shall be integrated via a redundancy module inside each panel to generate the necessary voltage control along with the plant instrumentation control voltage.

Both of 24Vdc converters and the redundancy module should have a volt free contact for failure alarm. In case of power supply failure, the transmission to the backup power supply shall be automatically, without intervention and disruption of the PLC system.

Necessary I/O modules shall be integrated in the system to incorporate the signals of the plant equipment's as well as the 6 MV switchgears

The Signal Type to be integrated in the modules are summarized as below:

- Analogue signals : 4-20mA
- Digital inputs : 24VDC
- Digital output : Relay dry contacts
- Communication : Modbus TCP/IP or Modbus RTU

Signal Types, Number and all the necessary functions shall be advised during detailed engineering once available from equipment supplier.

## D.2 Signals IO summary

SCADA SUMMARY LIST OF POINTS						
DI: digital input, DO: digital output, AI: analogue input, AO: analogue output, SI: software integration						
Qty	PLC PANEL	DI	DO	AI	AO	Modbus Ports
1	Control Panel					
	<b>TOTAL I/O POINTS (w/o Spare)</b>					
	<b>I/O TOTAL POINTS + 20% Spare</b>					

## D.3 PLC and Extension module Panels

The SCADA system should be designed to cover the entire auxiliary system with full data monitoring and control where specified on all the skids. The signals integrated in each panel are described thoroughly in the PLC signal list and summarized in section 4.2

The PLC shall be based on two Controller Processor Units (CPU), to provide safety related and high availability automation system. The second CPU will serve as a redundant control in the event of a fault in the control system, the redundant control sections intervene and continue control of the process.

The PLC shall have standard built-in diagnostics to identify which modules have failed.

I/O modules shall be a self-contained unit housed within an enclosure to facilitate easy replacement. All used wiring to I/O modules shall be through a heavy-duty terminal strip. Pressure-type screw terminals shall be used to provide fast, secure wire connections. The terminal block shall be removable so it is possible to replace any input or output module without disturbing field wiring.

Each I/O module shall contain visual indicators to display ON/OFF status of individual input or output points. Discrete output modules shall be provided with self-contained fuses for overload and short circuit protection of the module. All I/O modules shall be tilted with a distinctive label.

Analogue input modules shall be designed to accept either internally (from the system) or externally powered 4-20mA inputs as standards. Power supply to the field devices, when selected, shall be directly from the analogue input module without the need for internal wiring. All analog inputs shall be isolated type.

A SCADA software shall be installed on a workstation to be located in the control room. The Software shall be user friendly and must meet the performance expectation. The graphical interphase shall clearly represent the electrical and mechanical diagrams.

The software shall have license for remote monitoring.

The Software must provide the ability to understand monitoring data and address alarm. The historian module shall allow for tracking and providing historical data in various type of historical presentation that are easy to read and accessible on screen with simple navigation.

The control system shall be responsible, but not limited to below functions:

- Electrical measurements.
- Status of Tanks (Level, etc....)
- Interlocking between mechanical system
- Status of Diesel generator set(s)
- Alarm status of electrical & mechanical items
- Alarm
- Monitor the Engine operation.
- MV Switchgear
- LV Panels and related signals
- Generator commitment of outgoing feeders
- Alarms and event logging
- Reporting, printing and historical trending

The SCADA software should provide the minimum following graphics:

- The Process graphics (P&ID) of all the systems.
- The Tanks Instruments graphics (filled volume, remaining volume)
- The Single Line Diagram of the MV panels
- The Metering of each generator (MW, kVAR, A, V, Hz)
- A graphic for the monitoring each generator (temperature, speed)
- The efficiency of the plant for each hour (kWh/l of fuel)
- Alarm and events page

The graphics will be provided with features for easy monitoring including: navigation from one graphics page to another, jumping to a specific graphic page, scrolling between graphic pages, in addition to an alarm pop-up bar.

The graphics will be interactive type to allow viewing further details of main equipment/devices when the operator clicks on the relative equipment/device.

Graphics will be free from clutter and shall be neat, tidy and consistent in presentation. Graphics shall provide display of all process variables (level, flow, temperature, density, etc.) as read and in the proper units.

The system shall represent three security levels:

- Operator level: In this level, the operator should be able to monitor the power plant and to sort out reports. The operator will have an operation manual that provides all the operations instructions.
- Administration level: In this level, an administrator should be able to modify set points,

reports formats and similar required issues. In addition, the administrator can enable/disable any pump/tank for maintenance.

- Maintenance level: In this level, the maintenance operator should have the possibility to

access the logic of the software for all the basic modifications in case of malfunction of the software.

## D.4 Operator Station

The Offer shall include

Workstation:

- One operator station compatible with the selected SCADA software. The IPC minimum requirements are:
  - Intel Core i7 Processor
  - 16GB DDR3 RAM
  - 500GB SSD Hard Disk
  - 2GB Dedicated Graphic

Card LCD/Keyboard unit

- Two color monitors with the related 24" keyboard and mouse

Printer devices

- One (1) ink-jet printer for hard copy (A3, A4)

Software

- Windows 11 minimum

## D.5 Servers:

The servers shall consist of rack computers (wall mounted or floor mounted) working on redundant hot standby mode. A redundant server configuration is adopted in order to prevent single component failure from causing loss of data or functionality.

At any given point in time, one main server shall be the productive (Primary SCADA Server) and the other one shall be the Hot Standby (Backup SCADA Server). The preferred backup redundancy mode is for the server to be on Load Balancing which means that both servers are online simultaneously. The productive server shall actually perform the process related functions. The Hot Standby server shall perform some minimal tasks for their own maintenance, but none for process control. The productive server shall continuously keep the hot standby server updated with latest information so that this server is ready to become online in case the currently online server crashes.

The SCADA Server License shall be installed and run on these servers.

LAN redundancy is also required and is achieved by using two network switches and dual network interface card in each computer. Each card of a computer is connected to different network switch so as to make sure that failure of the network switch does not cause failure of LAN. In the computers, both the network interface cards are teamed-up and allowed a single IP address. Traffic routing through a working network interface card is handled at driver level so as to guarantee minimum LAN switchover time.

### D.5.1 SCADA Server redundancy:

SCADA Server # 1 and SCADA Server # 2 shall be configured in dual hot standby mode as Primary and Secondary.

If the Primary Server fails completely, due to any one of CPU failure/disc failure/ power supply failure/ software failure, the secondary server shall become the primary server within 2

minutes (vendor shall indicate maximum changeover time) and smooth changeover shall be accomplished automatically without causing any loss of data and control and without any effect on SCADA functionality. Operator shall be informed about the failed system by a suitable event/message by new primary SCADA server.

On re-induction of failed SCADA Server, the operator shall be informed by a suitable event message generated by the system that the Server is fully synchronized with the primary SCADA

Server. Based on the decision by supervisor or system engineer, the restored machine shall continue to be hot standby or it shall be possible by system engineer to change the status of restored machine as primary machine.

The database and alarms of secondary server shall always be synchronized with its primary SCADA Server. Operator supervisory actions (manual inputs, online SCADA database, alarm acknowledgements, alarm inhibit, digital controls, set -point controls etc.) shall be up- dated from the Active Server to database of standby SCADA Server to maintain database sync.

#### **D.5.2 SCADA specifications:**

Processor: Quad Core Intel Xeon 2.93 GHz (dual processor)

L2 External CPU Cache: 512KB

Shared L3 cache: 8 MB

RAM: 8 GB

#### **D.5.3 WAN Router:**

The routers shall be of CISCO/FORTINET or reputed make. WAN router shall support speed up to 4 Mbps. The WAN Router shall have WAN ports as per following:

8x WAN ports

4x Ethernet ports

The Wan router should be equipped with a firewall.

#### **D.5.4 Ethernet Switches**

Local Area Network (LAN based on 100/1000 Mbps speed switched network shall be employed, conforming to IEEE 802 LAN standards. Flexible conduit shall be provided over the interconnecting cables to provide mechanical strength and rodent protection.

The LAN switches make shall be HP/ CISCO/JUNIPER or equal make equipped 24 Nos. of ports. Jack panel (24 port), UTP cables, patch etc for LAN interconnection.

#### **D.5.5 Anti-Virus (1 corporate license with 16 client licenses)**

Antivirus software to protect the SCADA system from virus attacks is to be provided by the SCADA Sub-vendor / Vendor with license for 3 years from the date of delivery. The antivirus software can be Bitdefender, Cloud flare or Trend Micro. The SCADA machine having the corporate license will update the virus updates and virus definition tables into the client SCADA Machines.

All the software used in the system and as specified elsewhere, shall be licensed in the name of the CLIENT.

#### **D.5.6 SCADA Remote monitoring:**

The SCADA should be open via a webpage after assigning a username and password.

## E. Design phase

The supplier shall provide a comprehensive set of SCADA standard including system editing tools, security, screen layouts and graphical display convention, screen operations, alarms trending, events record, as well as archival and retrieval of historical data both from the HMI and external to the SCADA network.

## F. Commissioning

The supplier shall be responsible for the site commissioning to the entire system to make sure the proper system function as intended.

## G. Training

The System vendor shall provide a comprehensive training program on the design, operation and configuration and maintenance of the HMI software. The training shall include instruction on all system configuration function and procedures.

## H. After Sale Services.

The software vendor shall provide on-going maintenance support for the HMI software and shall provide a subscription to a system support and upgrade service of at least 3 years. Remote control over TCP/IP shall be available; In order to make sure that vendor remote access will be feasible in case of system failure, failure, modifications or upgrading functions.

## I. Documentations

Supplier must provide the following documentation in hard and soft copies in English. The below list shows the minimum requirements for documentation so that any additional document considered as necessary will be submitted by the supplier.

- All Factory Test Reports and certificates
- Assembly drawings for the main parts of the Low voltage Distribution Panel equipment.
- Circuit diagrams
- Wiring and cable tables
- Cable list
- Installation guide
- Operation and Maintenance manual
- Full Technical data sheets
- Spare part list
- Painting Procedures
- Factory Test Procedures

## J. Legend Plates, Marking & Identification Plates

The panels shall be fitted with identification plates stating the manufacturer, the identifying designation and the order number against which the equipment is supplied. Instruction plates

are to be fitted to cubicles and functional units and alongside control and indicating equipment to the extent necessary to give sufficient information on their function.

## K. Guarantees

The supplier must guarantee the equipment contained in the supply of the entire scope of supply, the absence of both apparent and hidden defects, as well as the correct operation of the equipment and its suitability for the functions for which it is intended to be used. The supplier shall guarantee the equipment manufactured by him and all equipment that he might have subcontracted to others.

The supplier shall guarantee that the supply is free of any design, materials and/or manufacturing defects for a period of 12 months after the sign-off of the material acceptance test on site or 18 months after delivery whichever ever come later.

### 5. الاعمال الأخرى:

- على المتعهد صيانة أجهزة الانارة والمقابس الكهربائية وكاميرات المراقبة بما في ذلك كافة التمديدات في مواقع العمل، كما يكون على عاتقه استبدال أي من هذه القطع أو كلها عند الضرورة.
  - على العارض القيام بكافة أعمال الصيانة لمحطة توليد الكهرباء والغرف التابعة لها، أي كل أعمال التشطيبات من طرش ودهان للأرضيات (Epoxy) والجدران بوياء، أعمال المنجور بكافة أنواعه وكل ما يلزم من أعمال.
  - عزل الاسطح العائدة للمحطة والغرف التابعة لها عبر تركيب طبقة عزل مبحث سماكة 4 ملم أوروبي، بما في ذلك المتكناات من الجهة الداخلية.
  - على المتعهد تجديد نظام مكافحة الحريق الموجود واتخاذ كافة التدابير اللازمة ليكون مطابق لمواصفات السلامة العامة.
6. صيانة خزانات الوقود ونظام مراقبة استهلاك الوقود عبر تركيب عدادات على مداخل الخزانات (لمراقبة التوريد) وعلى مخارج الخزانات (لمراقبة المصروف العام) وعلى كل مدخل للمولدات (لمراقبة مصاريفها منفصلة) والتأكد من انضباط الكميات.
7. يعتبر العارض، بمجرد اشتراكه في المناقصة وتقديم عرضه، بأنه قد اطلع بصورة وافية وكاملة على الحالة الفنية للمولدات والتجهيزات، وقبّل تنفيذ جميع أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح اللازمة دون أي تحفظ.
8. لا يحق للملتزم المطالبة بأي أعمال إضافية أو تعويضات مالية لاحقة بحجة عدم اطلاعه أو عدم معرفته المسبقة بواقع الأعطال أو حالة المعدات.
9. يلتزم العارض الذي ترسو عليه الصفقة، وتحت مسؤوليته الكاملة والشاملة، بتنفيذ كامل أعمال الصيانة والإصلاح والتأهيل والتشغيل اللازمة لكافة المولدات والتجهيزات التابعة لمحطة توليد الطاقة الكهربائية، بما يضمن تشغيلها بالقدرة التشغيلية القصوى الممكنة فنياً وبأعلى درجات الجهوزية والكفاءة. ويتعهد بإنجاز كامل الأعمال المطلوبة ضمن مهلة أقصاها أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ أمر المباشرة، دون أي تأخير أو تباطؤ، مع التزامه الكامل بتأمين جميع قطع الغيار والمواد والمعدات واليد العاملة الفنية اللازمة لتنفيذ الأعمال وفقاً للأصول الفنية المعتمدة.
- وفي حال تخلف الملتزم عن إنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة، أو ثبت تقصيره في تحقيق الجهوزية المطلوبة وتشغيل المولدات بالقدرة القصوى، يحق للإدارة اعتبار الملتزم متأخراً حكماً وفسخ العقد فوراً وعلى مسؤوليته الكاملة، مع تحميله كافة الأضرار والخسائر والنفقات المترتبة، وذلك دون حاجة لأي إنذار أو مراجعة قضائية، مع احتفاظ الإدارة بحقها بمصادرة التأمينات واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة.

#### 10. اليد العاملة الفنية:

تأمين فريق عمل فني متخصص ومؤهل يتمتع بالخبرة الكافية في تشغيل وصيانة مولدات الديزل ومحطات التوليد الكهربائية. كما يتعهد الملتزم بتشغيل العدد اللازم من العمال اللبنانيين فقط، كما يحق لإدارة المرفأ منع أي عامل من مزاوله عمله في حال ارتكابه إهمالاً مقصوداً أو مخالفات، ويتم إبلاغ الملتزم بذلك وعليه تنفيذ القرار لتأمين بديل عنه مباشرة.

#### 11. السلامة العامة

على الملتزم التقيد بكافة شروط السلامة العامة والسلامة المهنية والأنظمة البيئية المعمول بها داخل حرم المرفأ والمحطة.

#### 12. التقارير الفنية

على الملتزم تقديم تقارير دورية شهرية فنية للإدارة تتضمن الأعمال المنفذة، الأعطال المكتشفة، قطع الغيار المستبدلة، وحالة الجهوزية التشغيلية للمولدات، مرفقاً بالكفالات العائدة لقطع الغيار التي تم استبدالها.

#### 13. مواقع العمل:

فور إبلاغ المتعهد بقرار إرساء الصنفة واستلام اذن المباشرة بالعمل، يجب عليه تعيين ممثل عنه في مواقع العمل وإبلاغ إدارة المرفأ باسمه بموجب كتاب خطي مرفق بتفويض مصدق عليه لدى كاتب العدل.

#### 14. التنسيق:

على الملتزم التنسيق مع جميع الجهات المعنية بالمشروع واستلام المراسلات والمذكرات الفنية الصادرة عن المرفأ. كما يتوجب التنسيق مع أي متعهد آخر يعمل ضمن نطاق الالتزام.

#### 15. النظافة والسلامة العامة:

يتوجب على المتعهد الحفاظ على نظافة مواقع العمل والتقيد بقوانين الصحة العامة ويحظر رمي أي نفايات في منطقة الأشغال، كما عليه ترحيل كافة المخلفات الى المكبات خارج نطاق المرفأ، وفي حال عدم التزامه، يحق للمرفأ تنفيذ أعمال التنظيف على حساب ومسؤولية المتعهد دون إنذار مسبق.

#### 16. إخلاء مواقع العمل:

عند انتهاء العقد، يجب على الملتزم إخلاء مواقع العمل خلال 3 أيام كحد أقصى. ولا يحق له المطالبة بأي تعويض عن الإخلاء.

للاشتراك بالمنافسة عمومية لتلزيـم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت  
رقم .....

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس .....

أعترف بأنني اطّلت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيـم الذي استلمت  
نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد  
بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأني تقدّمت لهذا الالتزام للاشتراك بالمنافسة عمومية التالية:

منافسة عمومية لتلزيـم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت كما أصرّح  
بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كلّ شروط التلزيـم ومصاعب تنفيذه في  
حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العائد للمشروع، وذلك  
لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أي نوع كان، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط لطلب العروض المذكور أعلاه.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة 1,000,000 ل.ل

عنوان الصفقة: مناقصة عمومية لتلزييم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت  
رقم .....

الجهة المتعاقدة: إدارة واستثمار مرفأ بيروت

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية، أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4) كتاب ضمان العرض

مصرف .....  
لجانِب (إدارة واستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ..... فقط، بناء للأمر السادة.....  
وذلك للاشتراك في (مناقصة عمومية لتلْزيم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت رقم .....)

إن مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفتة .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع عنها بأن يدفع نقداً و فوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود \$25,000 (خمسة وعشرين ألف دولار اميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... ونهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

مصرف .....

لجانِب (إدارة واستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / ..... فقط، بناء للأمر السادة .....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (مناقصة عمومية لتلزيم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت رقم.....)

إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقَر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

الملحق رقم (6) بيان بصاحب الحق الاقتصادي

بيان بصاحب الحق الاقتصادي					الجمهورية الليتوانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل	
م ١٨						
الرقم الضريبي *:					اسم المكلف:	
تاريخ انتهاء مهلة التصريح:					منطقة التكاليف:	
السنة / الشهر / اليوم						
<input type="checkbox"/> مساهمون <input type="checkbox"/> شركاء <input type="checkbox"/> مؤسسة فريية أو مهنة حرة **						
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
					المجموع لعام	
<p>في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.</p> <p>يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عدده الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة.</p> <p>يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p>						
<p>أنا الموقع اذناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح</p> <p>اسم الموقع: ..... الصفة: ..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) [ ] في ..... / ..... / .....</p> <p>التوقيع: ..... في ..... / ..... / .....</p> <p style="text-align: center;">السنة          الشهر          اليوم</p>						

مناقصة عمومية لتلزييم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت رقم.....

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزييم الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك مناقصة عمومية لتلزييم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت.

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزييم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ: .....

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (8) جداول الأسعار

للاشتراك في المناقصة العمومية لتلزم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل التابعة لها في مرفأ بيروت

المواصفات للأعمال	العدد	الوحدة	القيمة الافراية (د.أ)	القيمة الإجمالية (د.أ)
أعمال تشغيل والصيانة الوقائية التشغيلية لمحطة توليد الطاقة الكهربائية العاملة على الديزل، وغرف الجهد المتوسط LT's بما فيها المولدات والمحطات والتجهيزات الكهربائية، بمعدل 4000 ساعة سنويا بإنتاجية بنسبة 50% للمولدات	1	مقطوع	\$..... فقط: .....	\$..... فقط: .....
أعمال تنفيذ الصيانة التصحيحية لمحطة الكهرباء وغرف الجهد المتوسط LT's والكابلات التابعة لها والأعمال المعمارية والكهربائية ومكافحة الحريق المذكورين في الملحق رقم 1	1	مقطوع	\$..... فقط: .....	\$..... فقط: .....
توريد وتركيب نظام SCADA مع كل ما يلزم.	1	مقطوع	\$..... فقط: .....	\$..... فقط: .....
				\$..... فقط: .....
				المجموع \$

حددت قيمة الصفقة بدون الضريبة على القيمة المضافة ب: \$.....  
تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف: فقط..... دولار أميركي

الضريبة على القيمة المضافة: \$.....  
تفقيط الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف: فقط..... دولار أميركي

مجموع قيمة الصفقة مع الضريبة على القيمة المضافة ب: \$.....  
تفقيط مجموع الصفقة بالأحرف: فقط..... دولار أميركي

ختم الشركة :

اسم وتوقيع الشركة:

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ...../...../.....

Generators Operating Hours and Fuel Consumption Summary (2021-2026)

date	G1 cumulative running hours	G2 cumulative running hours	G3 cumulative running hours	G4 cumulative running hours	G5 cumulative running hours	G6 cumulative running hours	G7 cumulative running hours	G8 cumulative running hours	sub total working hours	total fuel consumed per year	average fuel consumption per hour
6/27/2021	571 h	901 h	882 h	955 h	547 h	546 h	442 h	281 h			
6/27/2022	1373 h	1494 h	1697 h	1633 h	1186 h	968 h	854 h	567 h	4647 h	838859 L	180.5 L/Hrs
6/27/2023	2297 h	2260 h	2616 h	2607 h	1819 h	1248 h	1908 h	1652 h	6635 h	1186790 L	178.9 L/Hrs
6/27/2024	2621 h	2260 h	2993 h	2981 h	1820 h	1633 h	2289 h	2028 h	2218 h	386010 L	174.0 L/Hrs
6/27/2025	3279 h	2260 h	3574 h	3608 h	2166 h	2072 h	2867 h	2559 h	3760 h	681687 L	181.3 L/Hrs
6/17/2026	3677 h	2260 h	3911 h	3608 h	2538 h	2354 h	3251 h	2928 h	2142 h	340926 L	159.2 L/Hrs

Reading of Running Hours  
/ Generator

Difference between Yearly  
Running Hours

Handwritten signature and date: 17/6/2026

Handwritten mark